

والاحتياط وهو انواع فبدأ منها الخش المشكل
فقال باب ميراث الخش المشكل
 والمفقود والحمل والخش ما خوذ من الاثنيات
 وهو الثني والتكسر من قولهم خنت للطعام اذا
 اشتبه امره فاختلص طعمه وعود من الزوال
 وامرأة اوله بقية لاشبه واحدة منهما والمشكل
 مخوذ من تشكي الامم مشكولاو اشكل التيسى والخش
 مادام مشكلا يكون ابوا لامر واحد او حدة ولا ين
 وجا والامر وجه وهو منحص في امر عجز البسوة
 والاخترة والهوية والوكلا الكلام فيه في مقامين احد
 هما فيما يتضح به ولا يتضح به وحده كتب الفقه وا
 لثاني في امرته وارث من معه وقد ذكره بقوله
وان تكن في مستحق المال من الورثة خشي
في الاشكال بين اي ظاهري الاشكال وطراد
 كونه خشي مشكلا باقيا على شكله لهم يتضح
 بد كونه ولا بانوته **فانقسم** التركة بين الورثة
 والخش **على** التقدير **الاول** لكل من الورثة
 والخش ان ورث بتقديري الذكورة والانوته
 متفاضلا كان خشي مع ابنه وضح فاقبل نصيب
 الاثني لاخشى والواضح كونه الخش ذكر
 يعطى الخش الثلث والواضح النصف

ويوفق

ويوفق السدس وكزوج وام وخش شقيق فالأ
 ضم الخش ذكورة وفي حق الزوج والام انوته
واليقين اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل
 فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم
 خشي مع معتقه فلا يشي له بتقديري الانوته ولا
 يعطى المعتق شيئا لا احتمال ذكورة وكزوج
 ح وام وولد وام وخشي لا يعطى شيئا في المال
 لا احتمال ذكورة فيسقط باستغراق الزوج والام
 ح في حق الزوج والام وولد الام انوته
 لعد لها اذ ذاك لتسعة واخراجا لم يتكلم من الخش
 ح ومن معه بالاض فيوقف المشكول فيه الى الاتصاف
 او الصالح بتساوي او تفاضل ذلك بد من جريا
 ن التواهب ويعتذر اهل هذا للمضرة وهذا
 كنه اذا ورث بتقديري الذكورة والانوته متفا
 ضلا او باحدهما فنظر كما تقدمنا الاشارة اليه
 فان ورث بهما مستويا بالولد ام او معتق
 فالامر واضح وقوله **فان جواب الامر** **حذف القيمة**
 اي القسمة الحق **البيِّن** اي الواضح العا
هي قايده ما تلقناه هو معتبر من مد ذلك
 المتأنيمة ومد ذلك **كلها** الخفية انه يعامل
 الخش وحده بالاض فان كان الاض لا يشي فلا
 يعطى شيئا ولا يوافق شي ومد ذلك الخفية

٤٢

ح

Copyrighted material